راء- البلاغ رقم ١٤٠٦/٢٠٠٥، *ويراوانسا ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد أنورا ويراوانسا (يمثله أخوه، السيد رون بات ساراث ويراوانسا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	السيد أنورا ويراوانسا
الدولة الطرف:	سري لانكا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	فرض عقوبة الإعدام إثر زعم إجراء محاكمة غير عادلة
المسائل الإجرائية:	عدم المقبولية لانعدام الأدلة – تقييم الوقائع والأدلة، مسألة التنازع
المسائل الموضوعية:	عقوبة الإعدام الإلزامية؛ مفهوم "أشد الجرائم خطورة"؛ الحد الأدنى من الألم فيما يتعلق بطريقة تنفيذ العقوبة (الشنق)؛ ظروف الاحتجاز؛ المحاكمة غير العادلة
مواد العهد:	٦ و٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والمادة ١٤
مادتا البروتوكول الاختياري:	٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٠٦/٢٠٠٥، الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد أنورا ويراوانسا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستِر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

ويرد في تذييل هذه الآراء نص رأي فردي أبداه أحد أعضاء اللجنة، السيد فابيان عمر سالفيولي.

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد أنورا ويراوانسا، وهو مواطن سريلانكي محكوم عليه حالياً بالإعدام في سجن في سري لانكا[(١)]. ويدعي أنه ضحية انتهاكات ارتكبتها الدولة الطرف لحقه في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبدو أن البلاغ يثير أيضاً مسائل تندرج في إطار المادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٤ من العهد. ويمثله أخوه، السيد رون بات ساراث ويراوانسا.

الوقائع

٢-١ في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، أُلقي القبض على صاحب البلاغ وسجل بيانه الذي يدعي أنه أدلى به تحت الإكراه. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، اتُهم بجريمة التآمر لقتل سوجيث براسانا بيريرا، وهو موظف جمارك، خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١، وبتحريض المتهمين الثاني والثالث على قتل الموظف في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١. ولم يُسمح له بالاتصال بأفراد أسرته خلال مدة احتجازه. ومثله محام اختاره بنفسه من مرحلة الجلسة التمهيدية إلى مرحلة الاستئناف.

٢-٢ وبدأت محاكمة صاحب البلاغ في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، وصدر الحكم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، فأُدين بموجبه بالتهمة الموجهة إليه وحُكم عليه بالإعدام شنقاً. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رفضت المحكمة العليا، المؤلفة من خمسة قضاة، استئنافه وأكدت إدانة صاحب البلاغ والحكم الصادر بحقه. وليس هناك ما يوضح ما إذا كان صاحب البلاغ قد التمس عفواً رئاسياً.

٢-٣ ويفسر صاحب البلاغ أنه، قبل إدانته، وبوصفه موظف جمارك، تعين عليه اتخاذ إجراءات قانونية ضد مسؤولين حكوميين، ونتيجة لذلك وقع في مناسبة سابقة ضحية لمؤامرة واتُّهم بالمشاركة في حركة نمور تاميل إيلام للتحرير واحتُجز لمدة ٨ أشهر في عام ١٩٩٦. وتم تعويضه في وقت لاحق عن القبض عليه واحتجازه بصورة غير مشروعة. وهو يدعي أن إدانته في هذه القضية كانت أيضاً نتيجة مؤامرة، إذ إنه كان قد شرع في اتخاذ إجراءات قانونية لإلقاء القبض على عدد من "الشخصيات الرئيسية" المتورطة في غسل الأموال.

(١) وفقاً للدولة الطرف، تطبق سري لانكا وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام منذ ما يناهز ثلاثين عاماً. ولم يُقدم أي تاريخ لبداية الوقف الاختياري.

٢-٤ وحسب صاحب البلاغ، كانت السلطة القضائية متحيزة وغير نزيهة وتحت تأثير الرئيس. إذ قَبِل قضاة كل من محكمتي الدرجة الأولى والثانية، بغير وجه حق أدلة كانت إلى حد بعيد الأساس الذي قامت عليه إدانته وهي أدلة أدلى بها شخص تم الاعتراف بأنه شريك مفترض في الجريمة ولكن صدر بحقه عفو. ويدعي صاحب البلاغ أنه تم توظيف هذا الشاهد من جديد في إدارة الجمارك فور إدلائه بالأدلة في محاكمته، مما يدل على علاقته بالسلطات. ويقدم صاحب البلاغ تقريراً مفصلاً لتحليله الخاص للأدلة المقدمة في المحاكمة، التي يدعي أنها تثبت بشكل أوضح ادعاءه بأن محاكمته لم تكن عادلة، بما في ذلك: طمس بيانات الشهود المتصلة بهوية الدراجة النارية المستخدمة خلال ارتكاب الجريمة؛ والتناقضات التي تنطوي عليها إثباتات الشهود؛ وتعديل لائحة الاتهام خلال المحاكمة؛ وعدم دعوة بعض الشهود؛ وعدم موافاة الدفاع ببعض بيانات شهود العيان؛ واحتجاز شهود لمدة تصل إلى ٧٢ ساعة بموجب قانون منع الإرهاب بدلاً من فترة الـ ٢٤ ساعة العادية بموجب قانون الإجراءات الجنائية، وذلك حسب ما أفيد به ضمناً، بغرض تلفيق الأدلة.

٢-٥ ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن ظروف احتجازه غير إنسانية وتسهم في "انهيار معنوياته". فهو مسجون في زنزانة قذرة مساحتها ثمانية أقدام بستة أقدام، حيث يحتجز فيها ثلاثاً وعشرين ساعة ونصف الساعة في اليوم وتقدم له "كمية ضئيلة من الطعام". ومنذ تسجيل قضيته لدى اللجنة، يدعي صاحب البلاغ أن شقيقه تلقّى تهديدات من الشرطة وأن قوى مجهولة الهوية تحاول منعه من متابعة هذا البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه حُرم من محاكمة عادلة للأسباب المبينة في الفقرة ٢-٤ أعلاه. ويدعي أنه رغم تمثيله قانوناً، فإن لديه شكوكاً في أن السلطة التنفيذية تضغط على محاميه لكي "يخونه"، ويشتكي من أنه لم يُسمح له بمحاكمة أمام هيئة محلفين.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الجرائم التي أُدين بها لم تكن "أشد الجرائم خطورة" بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦، وأن عقوبة الإعدام شنقاً منافية للعهد إذ إنه ثبت أن وفاة الشخص تستغرق ٢٠ دقيقة. ويدعي صاحب البلاغ أنه أعيد تطبيق عقوبة الإعدام بعد اغتيال أحد قضاة المحكمة العليا في كولومبو، ولكنه لا يقدم التاريخ أو معلومات إضافية في هذا الصدد. ووفقاً لمقالات الجرائد التي قدمها صاحب البلاغ، لم تُخفف أي عقوبة إعدام إلى عقوبة بالسجن مدى الحياة منذ آذار/مارس ١٩٩٩، وهي الممارسة التي كانت سائدة منذ عام ١٩٧٧. ويدعي أيضاً أن السلطتين التنفيذية والإدارية أشارتا في تقارير حديثة لوسائط الإعلام إلى خطط لإعدام صاحب البلاغ، مما زاد من شدة انهيار صحته العقلية.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن ظروف احتجازه تشكل أيضاً انتهاكاً للعهد، وإن كان لا يتذرع تحديداً بالمادة ١٠.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية على أساس عدم وجود إثباتات. وفيما يتعلق بالوقائع، فقد دفعت بأن صاحب البلاغ أُدين من جانب النائب العام بتهمة التآمر للقتل والمساعدة والتحريض على القتل إلى جانب متهمين آخرين. وكان كل من صاحب البلاغ والشخص المتوفى موظفين جمركيين تابعين لإدارة الجمارك في سري لانكا. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١، توفي الأخير بسبب إصابات في رأسه وصدره جراء إطلاق عيارات أسلحة نارية عليه عن قرب. ونظراً لخطورة الجريمة، تقرر محاكمة كل المتهمين أمام هيئة محكمة تتكون من ثلاثة من قضاة المحكمة العليا. واختار المتهمون الثلاثة محاميهم الخاصين للدفاع عنهم. وقرر المدعي العام منح العفو لأحد الشركاء في ارتكاب الجريمة لتعزيز قضيته ضد المتهَمين. وأيد إثباتات الشريك شهود آخرون بشأن نقاط جوهرية. واختار المتهمون الثلاثة جميعهم الإدلاء بشهاداتهم.

٤-٢ وعلى أساس تقييم كل الأدلة، أدانت المحكمة المتهمين الثلاثة جميعهم بالتهمة الموجهة إلى كل منهم في لائحة الاتهام. ووفقاً للدولة الطرف، ينص قانونها على أن جريمة القتل تستوجب حكماً إلزامياً بالإعدام. كما يخضع التآمر لغرض القتل والتحريض على ارتكاب جريمة القتل لحكم الإعدام الإلزامي، وهذا هو الأساس الذي قام عليه حكم الإعدام الذي صدر بحق صاحب البلاغ عند إدانته. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، نظرت المحكمة العليا، المؤلفة من خمسة قضاة، في استئناف المتهمين الثلاثة. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رفضت الطعون وأكدت الإدانات والأحكام. وكان الحكم بالإجماع. ومثل صاحب البلاغ في استئنافه محام أقدم، وتم النظر في كل الحجج التي قدمها المتهم وقدمت المحكمة أسباب رفض الاستئناف.

٤-٣ وتنفي الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأن محاكمته لم تكن عادلة بسبب سيطرة الرئيس المزعومة على السلطة القضائية وتحتج بأن الحكم الذي صدر سابقاً لصالحه، والذي حصل بموجبه على تعويض مالي إثر اتخاذ إجراءات قانونية لانتهاك الحقوق الأساسية، يكذب هذا الادعاء بأن الرئيس يسيطر على السلطة القضائية. وترى الدولة الطرف أن القتل من "أشد الجرائم خطورة" وفقاً لما تنص عليه أحكام العهد وهو إحدى الجرائم القليلة التي ينص فيها القانون على حكم الإعدام الإلزامي. وعلى أي حال تمارس الدولة الطرف وقفاً اختيارياً لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ قرابة ٣٠ عاماً.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يشتك في أي مرحلة من محاميه، لا خلال المحاكمة ولا خلال الاستئناف أو بعده. وقد اختار بنفسه محاميه وكان بوسعه في حالة عدم الرضا عنهم أن يختار غيرهم. كما كان بإمكانه أن يشتكي من أي سلوك غير مناسب لدى المحكمة العليا، التي تراقب مسائل الانضباط المتعلقة بالمحامين، أو لدى نقابة

المحامين، وهي الهيئة المهنية للمحامين. وتنكر الدولة الطرف أنه لم يُسمح لصاحب البلاغ بالاتصال بأفراد أسرته وتدعي أنه تلقى نفس المعاملة التي يتلقاها أي شخص محتجز. وفيما يتعلق بإدانة صاحب البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أنه، مثلما هو موضح في حكم المحكمة العليا، هناك إثباتات مستقلة تؤيد، من حيث الوقائع المادية، الأدلة التي وفرها الشاهد الذي مُنح العفو المشروط. وترفض الدولة الطرف الادعاء بتحيز المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف لكونه لا يستند إلى أدلة وتشير إلى القرارين نفسيهما كدليل على عدم تحيزهما.

٤-٥ وفيما يتعلق بالحجج المتصلة بعقوبة الإعدام، بما في ذلك طريقة التنفيذ، تكرر الدولة الطرف التأكيد على أن عقوبة الإعدام إلزامية لجريمة القتل. غير أنها تدفع بأن هناك حقاً قانونياً للاستئناف. ومن ثم، يتم النظر في الملاحظات التي يدلي بها قاضي المحكمة الابتدائية وتعليقات النائب العام قبل أن ينظر الرئيس في ما إذا كان ينبغي تنفيذ حكم الإعدام أو الاستعاضة عنه بحكم بديل. وتشير الدولة الطرف إلى وقفها الاختياري لعقوبة الإعدام، ولكنها تُحاجَ بأنَ فرض عقوبة الإعدام على جريمة خطيرة بعد حكم صادر عن محكمة مختصة، من جانب دولة طرف لم تلغ حكم الإعدام، لا يشكل في أي حال من الأحوال، انتهاكاً لأي من الحقوق الواردة في العهد.

٤-٦ وأخيراً، تكرر الدولة الطرف التأكيد على أنها لم تنو قط، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري، الاعتراف باختصاص اللجنة للنظر في البلاغات التي تنطوي على قرارات صادرة عن محكمة مختصة في سري لانكا. وليس للحكومة أي سيطرة على القرارات القضائية وللمحكمة العليا حق القيام دون سواها بإعادة النظر في قرار صادر عن محكمة مختصة. وأي تدخل من حكومة سري لانكا فيما يتعلق بأي قرار صادر عن محكمة مختصة سوف يفسر بأنه تدخل في استقلالية السلطة القضائية، التي يضمنها الدستور السريلانكي.

٥- وقدم صاحب البلاغ عدة ردود على بلاغ الدولة الطرف، مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير و٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و١٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ و٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وفي هذه الردود، يكرر تأكيد ادعاءاته السابقة بشأن تقييم المحكمة الابتدائية للوقائع والأدلّة ويقدم أيضاً ترجمات لإجراءات المحاكمة، التي يدعي أنها تثبت تآمر السلطات التنفيذية والإدارية والقضائية التابعة للدولة الطرف. وعلى الخصوص، يبرز التناقضات التي تنطوي عليها أقوال الشاهد الرئيسي للادعاء، التي يدعي أنه ما كان ينبغي أن تقبلها المحكمة، بما في ذلك، أدلة متضاربة بشأن مكان وجود الشاهد قبل عملية القتل، وعدم إثبات استخدام دراجة نارية لأغراض الجريمة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتصر الدولة الطرف على أنها لم تنو قط، لدى تصديقها على البروتوكول الاختياري، الاعتراف باختصاص اللجنة للنظر في القرارات الصادرة عن محاكمها. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد[٢]. وعلى وجه الخصوص، تتضمن الفقرة ٤، التي تقنن الممارسة المتسقة للجنة، ما يلي: "إن التزامات العهد عموماً والمادة ٢ منه خصوصاً ملزِمة لكل دولة طرف إجمالاً. وكل فروع الحكومة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) ... قادرة على النهوض بمسؤولية الدولة الطرف. والسلطة التنفيذية، التي تتولى عادة تمثيل الدولة الطرف دولياً، بما في ذلك أمام اللجنة، قد لا تشير إلى أن فرعاً آخر من فروع الحكومة قد قام بفعل مناف لأحكام العهد كوسيلة للسعي إلى إعفاء الدولة الطرف من المسؤولية عن الفعل وما ينطوي عليه من تعارض مع أحكام العهد". ومن ثم، لا يمكن للجنة أن تحجم عن مواصلة النظر في مسألتي المقبولية والأسس الموضوعية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن هناك صلة بين عدد من مزاعم صاحب البلاغ وتقييم محاكم الدولة الطرف للوقائع والأدلة، مما يثير على ما يبدو مسائل تدخل في إطار المادة ١٤ من العهد. وتشير اللجنة إلى أحكامها القضائية السابقة[٣] وتكرر أن مسؤولية تقييم الوقائع والإثباتات في قضية معينة تعود بصفة عامة إلى محاكم استئناف الدول الأطراف في العهد، إلا إذا أمكن التحقق من أن هذا التقييم كان تعسفياً بوضوح أو بلغ حد الحرمان من العدالة. ولا تكشف المواد المعروضة على اللجنة أن إجراءات المحاكمة كانت مشوبة بأي من هذه العيوب. وعليه، لم يدعم صاحب البلاغ هذا الجزء من البلاغ بأدلة لأغراض المقبولية، وتُعتبر هذه الادعاءات من ثم غير مقبولة عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بالادعاء الذي يفيد بأنه لم يكن لدى صاحب البلاغ اختيار المثول أمام هيئة محلفين، مما يثير على ما يبدو قضايا بموجب المادة ١٤ من العهد، فإن اللجنة تشير إلى أحكامها القضائية السابقة التي تفيد بأن "العهد لا يمنح الحق في محاكمة أمام هيئة من المحلفين

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، القرار المتخذ في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢.

سواء في الدعاوى المدنية أو الجنائية، بل إن مضمونه الأساسي هو أن تتفق كل الدعاوى القضائية، سواء أكانت بواسطة هيئة من المحلفين أم لا، مع ضمانات المحاكمة العادلة"[٤]. لذلك فإن هذا الادعاء غير مقبول لكونه يتنافى وأحكام العهد، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم بأدلة ادعاءه بأن محاميه قد "خانوه"، وهو أمر يثير على ما يبدو مسائل في إطار المادة ١٤. فقد حاجت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان ممثلاً طوال الإجراءات بمحامين اختارهم بنفسه، ولم يعترض صاحب البلاغ على ذلك. ولم يرفع قط أي شكوى رسمية ضدهم خلال الإجراءات نفسها، وفيما عدا الادعاء الغامض بأنهم "خانوه"، فإنه لم يقدم أي حجج أو أدلة إضافية تدعم هذا الادعاء لأغراض المقبولية. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتستنتج اللجنة أن الادعاءات الأخرى مقبولة وهي تتصل بالطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام؛ ومسألة ما إذا كانت الجريمة التي أُدين بها من "أشد الجرائم خطورة"، وظروف احتجاز صاحب البلاغ؛ والطريقة المحتملة لتنفيذ الإعدام.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أُدين بتهمة التآمر لارتكاب جريمة القتل والتحريض على القتل، وعلى أساس ذلك، صدر بحقه حكم إلزامي بالإعدام. ولا تعترض الدولة الطرف على أن حكم الإعدام إلزامي للجريمة التي أُدين بها، ولكنها تتذّرع بأنها تطبق وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام منذ ما يناهز ٣٠ عاماً. وتشير اللجنة إلى أحكامها القضائية السابقة التي خلصت فيها إلى أن **فرض** عقوبة الإعدام بصورة تلقائية وإلزامية يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة وانتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، في ظروف تُفرض فيها عقوبة الإعدام دون أي إمكانية لأن تُراعى الظروف الشخصية للمدعى عليه أو ملابسات الجريمة بعينها[٥]. ومع ملاحظة اللجنة أن الدولة الطرف فرضت وقفاً اختيارياً على تنفيذ عقوبة

(٤) مثلاً، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٨، *كافاناه ضد آيرلندا* (الرقم ١)، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٣٩، *ويلسون ضد أستراليا*، القرار المتخذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦، *تومسون ضد سانت فنسنت وجزر غرينادين*، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥، *كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧، *كاربو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣.

الإعدام، فإنها ترى أن **فرض** عقوبة الإعدام نفسها، في هذه الظروف، ينتهك حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٧-٣ وفي ضوء الاستنتاج بأن عقوبة الإعدام المفروضة على صاحب البلاغ تشكِّل انتهاكاً للمادة ٦ فيما يتعلق بحقه في الحياة، ترى اللجنة أن ليس هناك ما يدعو إلى تناول المسألة المتعلقة بطريقة تنفيذ الإعدام الذي قد يُفرض على صاحب البلاغ إن عاودت الدولة الطرف تنفيذ عقوبة الإعدام، بموجب المادة ٧ من العهد.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ بشأن ظروف احتجازه التعيسة، مثلاً أنه معتقل في زنزانة صغيرة وقذرة يُحجز فيها لمدة ثلاث وعشرين ساعة ونصف الساعة في اليوم ولا يحصل فيها على قدر كاف من الطعام. كما أن الدولة الطرف لم تعترض على الادعاء بأن لهذه الظروف أثراً على الصحة البدنية والعقلية لصاحب البلاغ. وترى اللجنة، مثلما اتضح لها مراراً في ما يتعلق بادعاءات مماثلة مدعومة بأدلة[٦]، أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ على النحو الموصوف تشكل انتهاكاً لحقه في أن يُعامل معاملة إنسانية وفي احترام الكرامة الملازمة للإنسان، وهي بالتالي مخالفة للفقرة ١ من المادة ١٠. وبناء على هذه الاستنتاجات المتعلقة بالمادة ١٠، وهي من أحكام العهد التي تعالج بالتحديد حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم والتي تشمل فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص العناصر المنصوص عليها عموماً في المادة ٧، فإن ليس هناك ما يدعو إلى النظر بصورة منفصلة في أي ادعاءات محتملة ناشئة بموجب المادة ٧ في هذا الصدد[٧]. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال ومناسب لصاحب البلاغ، بما في ذلك تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه وتعويضه. وطالما بقي صاحب البلاغ في السجن، ينبغي أن يُعامل بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

---

(٦) مثلاً، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٨، *زافيير إيفانز ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٨، *سيكستوس ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٧-٤.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي أدلى به عضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفيولي (مخالف جزئياً)

١- أتفق تماماً مع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي خلص إلى حدوث انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية أنورا ويراوانسا ضد سري لانكا، البلاغ رقم ١٤٠٦/٢٠٠٥. وقد قررت اللجنة عن حق أن الوقائع المثبتة تكشف عن حدوث انتهاكات لحق جميع الأشخاص في الحياة وحق أي شخص محروم من حريته في معاملة إنسانية وفي احترامه على النحو الواجب.

٢- وأرى مع ذلك، للأسباب الموضحة أدناه، أنه كان على اللجنة في هذه القضية أن تستنتج بأن الدولة الطرف مسؤولة أيضاً عن انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٧ من العهد.

ألف - اختصاص اللجنة في استنتاج حدوث انتهاكات لمواد غير مشار إليها في الشكوى

٣- لا ينبغي للجنة، في حالة عدم تقديم صاحب البلاغ ادعاءات محددة بانتهاك مادة أو أكثر، أن تقيد اختصاصها لاستنتاج حدوث انتهاكات أخرى ممكنة للعهد تدعمها وقائع مثبتة. وبموجب النظام الداخلي للجنة[أ]، يجوز لدولة يطلب إليها تقديم بيانات تتصل بمقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية المحددة في البلاغ أن تفعل ذلك؛ وإذا أُريد احترام مبدأ التنازع في الإجراءات التي وضعها البروتوكول الاختياري الأول لتناول البلاغات الفردية على النحو الكامل، فلا ينبغي ترك أي من الطرفين دون دفاع مناسب.

٤- ومبدأ تطبيق القانون الصحيح، المتبع عالمياً ودون نزاع في السوابق القضائية الدولية العامة[ب]، لا سيما عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان[ج] يفسح للجنة المعنية بحقوق الإنسان المجال لعدم التقيد بالادعاءات القانونية الواردة في شكوى متى تبين بوضوح من الوقائع المكتشفة والمثبتة في إجراءات التخاصم حدوث انتهاك لحكم لم يذكره المشتكي. فإذا كان هذا هو الحال، وجب على اللجنة أن توثق الانتهاك بشكل قانوني مناسب.

(أ) القاعدة ٩٧-٢.

(ب) محكمة العدل الدولية الدائمة: "Lotus", Judgment No. 9, 1927, P.C.I.J., Series A No. 10.

(ج) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان Handyside Case, Judgment of 7 December 1976, Series A Series C No. 24, para. 41; Inter-American Court of Human Rights, *Godinez-Cruz v. Honduras*; N, para. 172; Judgment of 20 January 1989.

٥- وبالمثل، فإن سلطات الحماية المخولة للجنة في سبيل بلوغ أهداف العهد تجيز لها اعتبار أن على الدولة التي يُعترف بمسؤوليتها أن تضع حداً لجميع آثار الانتهاك، وأن تكفل على نحو فعال عدم تكرار الوقائع وتقدم تعويضاً عما سببه الحدث المعني من ضرر.

باء - انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد

٦- قد تتحمل دولة مسؤولية دولية بقيام سلطاتها، بما فيها بطبيعة الحال السلطة التشريعية أو أية هيئة أخرى لديها سلطة تشريعية بموجب الدستور، باتخاذ إجراءات أو الإغفال عن اتخاذها.

٧- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً من تدابير تشريعية أو غير تشريعية لإعمالها". ولئن كان الالتزام الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ التزاماً عاماً، فإن عدم الامتثال له قد يجعل الدولة مسؤولة دولياً. والحكم قاعدة ذاتية التنفيذ. وأشارت اللجنة عن حق إلى أن "... التزامات العهد عموماً والمادة ٢ منه خصوصاً ملزمة لكل دولة طرف إجمالاً. وكل فروع الحكومة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، أياً كان مستواها - وطنية أم إقليمية أم محلية - مخوَّلة صلاحية استدعاء مسؤولية الدولة الطرف"[د].

٨- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن "... المادة ٢ تنص على التزامات الدول الأطراف تجاه الأفراد بوصفهم أصحاب حقوق بمقتضى العهد ..."[هـ]. وتكمل الالتزامات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢ تلك المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٣ من نفس المادة، اللتين تشكلان، في رأي، حكمين مستقلين ومتعادلين من حيث الدرجة، ولا يتبع أي منهما الآخر بأي حال من الأحوال. ولا تتيح الأعمال التحضيرية للعهد التوصل إلى استنتاج آخر، وتمشياً مع فرضية التمثيل الشخصي، يجب إعطاء الأسبقية في مسائل حقوق الإنسان لأوسع تفسير عندما يتعلق الأمر بحماية الحقوق، ولأضيقه عندما يتعلق الأمر بتحديد نطاق القيود، ولتفسير يعطي معنى للحكم المعني بالأمر.

٩- ومثلما لا يجوز للدول الأطراف في العهد أن تعتمد إجراءات تنتهك الحقوق والحريات الثابتة، فإن عدم تكييف تشريعاتها المحلية مع أحكام العهد يشكل، في تقديري، انتهاكاً في حد ذاته للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد.

(د) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طابع الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرة ٤.

(هـ) المرجع ذاته، الفقرة ٢.

١٠- والتأكيد على أنه لا يمكن التثبت من حدوث انتهاك للمادة ٢ من العهد في سياق شكوى فردية إنما هو أمر يشكل تقييداً وسلباً غير مقبولين لما تتمتع به اللجنة من سلطات حماية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به.

١١- وعلاوة على ذلك، لدينا في هذه القضية حالة من حالات التطبيق الفعلي، على حساب السيد أنورا ويراوانسا، للتشريعات التي تقتضي عقوبة الإعدام للأشخاص المدانين بجرائم القتل أو التآمر للقتل أو المساعدة والتحريض على القتل؛ ولا يشكل هذا فحسب انتهاكاً للمادة ٦ من العهد، على حد استنتاج اللجنة، بل يشكل أيضاً انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٢. والتشريعات نفسها، بغض النظر عن تطبيقها، تنتهك الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد بقدر عدم اتخاذ سري لانكا الإجراءات اللازمة بموجب قانونها الداخلي لإعمال الحق المشمول بالمادة ٦ من العهد.

جيم - عقوبة الإعدام الإلزامية ومنافاتها للعهد

١٢- تتنافى تماماً القاعدة التي تنص على أن عقوبة الإعدام إلزامية مع العهد الدولي ككل، ومع بعض أجزاء منه بوجه خاص. وعندما يكون هناك قانون في دولة طرف ينص على أن عقوبة الإعدام إلزامية وعلى تطبيق العقوبة، عند المحاكمة، على شخص واحد أو أكثر، فإن ما أفهمه هو أن هناك ليس فقط انتهاك للمادة ٦ من العهد فحسب، بل هناك أيضاً انتهاك للمادة ٧، التي تحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٣- والهدف الرئيسي من المادة ٦ من العهد هو إلغاء عقوبة الإعدام، حسبما يتضح من صياغة الفقرة ٦. وعلى هذا الأساس، تفرض المادة بعض القيود على البلدان التي لم تقرر بعد إلغاء عقوبة الإعدام: إذ إنه يجب أن تمتثل لمعايير إجرائية تخضع لمراقبة وتمحيص دقيقين؛ ويجب أن تقصر تطبيق عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، ويجب أن تراعي بعض الظروف الشخصية للفرد الذي تجري محاكمته مما قد يؤدي بلا ريب إلى وقف الحكم أو وقف تنفيذ الحكم. والحكم الجنائي المطبق على السيد ويراوانسا يقتضي تطبيق عقوبة الإعدام تلقائياً وبشكل عام على جرائم القتل والتآمر للقتل والمساعدة والتحريض على القتل، بغض النظر عن أن تلك الجرائم قد تشير إلى تفاوت مستويات الخطورة؛ لذلك فإنها تمنع القاضي أو المحكمة من أخذ الظروف في الاعتبار عند تحديد درجة الذنب وتحديد العقوبة وفقاً للشخص المعني، لأنها تقيدها بفرض نفس العقوبة على تصرفات قد تكون شديدة الاختلاف بعضها عن بعض. وهذا أمر غير مقبول بموجب المادة ٦ من العهد عندما يتعلق بحياة بشرية ويشكل تعسفاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٦. وهذا الحكم الجنائي الذي تُناقش مسألة تمشيه مع العهد يحول دون مراعاة الظروف الشخصية أو الملابسات التي تنفرد بها الجريمة، ويفرض تطبيق عقوبة الإعدام بشكل تلقائي وبشكل عام على كل شخص تثبت إدانته.

١٤- هذا إلى جانب ما يشعر به فرد يقدم إلى المحاكمة ويعلم أن النتيجة الوحيدة في حالة إدانته ستكون الحكم عليه بالإعدام من معاناة تعادل المعاملة القاسية، وتتنافى من ثم مع المادة ٧ من العهد.

دال - آثار استنتاج حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢

١٥- إن الاستنتاج بحدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ في قضية محددة لا يشكل على الإطلاق ممارسة أكاديمية بحتة، وإنما هو أمر تترتب عليه نتائج عملية من حيث ما يتعلق بالجبر، لا سيما منع تكرار هذا الانتهاك. وتوجد بالفعل في القضية قيد النظر ضحية تطبيق حكم قانوني مناف للعهد، وهو ما يستبعد أي تفسير فيما يتعلق بتبني اللجنة موقفاً تجريدياً.

١٦- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن "المادة ٢ تحدد نطاق الالتزامات القانونية التي تتعهد بها الدول الأطراف في العهد. ويُفرض على الدول الأطراف التزام عام باحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد وضمانها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها ..."[و]. وتزداد أهمية الفقرة ٢ من تلك المادة خاصة وأن اللجنة أشارت في تعليق عام إلى أن أي تحفظ عليها سيكون منافياً تماماً لأهداف العهد ومقاصده[ز].

١٧- وتحاجي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣١، بأنه "في حال وجود تناقضات بين القانون المحلي وأحكام العهد، تقضي المادة ٢ بتغيير القانون المحلي أو الممارسة المحلية لاستيفاء المعايير التي تفرضها الضمانات الجوهرية للعهد"[ح]. ويعني ذلك، عند تفسيره على النحو الصحيح، أنه لا يمكن النظر في تغيير الممارسة المحلية إلا عندما تتيح قاعدة إمكانيات مختلفة، تكون واحدة أو أكثر منافية للعهد بينما تكون الأخرى غير منافية له، وتُطبق الخيارات المنافية في حالة معينة أو أكثر: عندئذ يمكن للدولة أن تغير ممارستها وتطبق خياراً مختلفاً، يكون مطابقاً للعهد. أما إذا أتاحت القاعدة إمكانية واحدة فقط، كما هو الأمر في حالة التشريعات الراهنة التي تنص على عقوبة إعدام إلزامية، فإن السبيل الوحيد هو إلغاء القاعدة نفسها. ويجب ألا يغيب عن الذهن أن "ما تقضي به الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتخاذ تدابير لإعمال حقوق العهد هو حكم قاطع وذو أثر فوري"[ط].

(و) المرجع ذاته، الفقرة ٣.

(ز) "بالمثل، لن يكون التحفظ على التزام باحترام الحقوق وضمانها، والقيام بذلك على أساس غير تمييزي (الفقرة ١ من المادة ٢) أمراً مقبولاً. كما أنه لا يجوز لدولة أن تتحفظ على حق بعدم اتخاذ ما يلزم من تدابير على الصعيد المحلي لإنفاذ الحقوق الواردة في العهد (الفقرة ٢ من المادة ٢) ..." اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم ٢٤(١٩٩٤) بشأن القضايا ذات الصلة بالتحفظات المبداة لدى التصديق أو الانضمام إلى العهد أو البروتوكول الاختياري الملحق به، أو المتعلقة بالإعلانات المقدمة بموجب المادة ٤١ من العهد، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/50/40)، المرفق الخامس، الفقرة ٩.

(ح) التعليق العام رقم ٣١ (الحاشية الواردة أعلاه)، الفقرة ١٣.

(ط) المرجع ذاته، الفقرة ١٤.

١٨- وأرى من ثم أنه كان ينبغي للجنة أن تستنتج ما يلي:

(أ) أن الحكم الذي ينص على فرض عقوبة الإعدام الإلزامية في سري لانكا بخصوص جرائم القتل والتآمر للقتل والمساعدة والتحريض على القتل، الذي جرت مناقشته في هذه القضية، يتنافى في حد ذاته مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) أن وقائع القضية تكشف عن انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد وأنه بعد أن تم تطبيق القاعدة التي تستوجب عقوبة الإعدام على الضحية، يكون الانتهاك قد ارتُكب بالنسبة إلى المادتين ٦ و٧ من العهد، وبما فيه ضرر للسيد أنورا ويراوانسا؛

(ج) أنه يجب على الدولة، ضماناً لعدم التكرار، إلغاء الحكم الوارد في القانون الجنائي الذي ينص على عقوبة الإعدام لجرائم القتل والتآمر للقتل والمساعدة والتحريض على القتل والذي طُبق على السيد أنورا ويراوانسا، باعتباره منافياً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[*توقيع*] فابيان **سالفيولي**

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]